

التأصيل القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية

م.د. بشارت رضا زنكنة

فاكلني القانون - جامعة سوران

المقدمة

لا شك ان ارتكاب المجازر واسنمرار الانتهاكات السافرة لحقوق الانسان و ردة الافعال العنيفة نتيجةً للشعور بالاهانة والظلم، كلها عوامل ادت الى الاهتمام بحقوق الانسان من قبل المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ما ادى ذلك، بدوره، الى اهتزاز المبادئ التقليدية للقانون الدولي، منها مبدأ السيادة المطلقة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبررا بالقول بان هذا القانون قد اصبح لا ينلائم مع التطورات الجديدة. حيث اصبح الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي وقانونه ومنه فقد سمحت الدول لنفسها بالتدخل العسكري والانساني في العديد من الدول، اسنادا الى فكرة الحماية الدبلوماسية والحماية الانسانية، بعد اعتماد ميثاق الامم المتحدة و تحديد الاسس القانونية وتطوير و توسيع مفهوم التدخل ليشمل حالات عديدة، كالتدخل لمنع جرائم الابادة والاعمال الوحشية والتدخل لتقديم المساعدات الانسانية والسعي من اجل احترام حقوق الانسان ووقف الانتهاكات. عليه فقد اعلنت الامم المتحدة وبشكل رسمي في القمة العالمية المنعقدة في نيويورك من قبل رؤوساء الدول والحكومات سنة ٢٠٠٥، فكرة قاصدة لحماية المدنيين مفادها ان السيادة ليس فقط حق بل ان السيادة تُنطوي على مفهوم المسؤولية التي تُسوجب واجب حماية المواطنين ويركز هذا الواجب على منع والحد من ارتكاب جرائم الابادة و جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية و جريمة التطهير العرقي، نُحت تسمية مبدأ مسؤولية الحماية.

اهمية البحث

ان هذا البحث هو محاولة جادة لسدال السنار على ميدان جديد من ميادين النطورات المتلاحقة في المجتمع الدولي، الا وهو مسالة التأصيل القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية. فضلا عن ان البحث في هذا الموضوع هو تحدي في موضوع لم ينطرق اليه الكثيرون وخصوصا في اللغة العربية لاسيما في خضم الكم الكبير من المواقف والحالات والقرارات الصادرة والتي في طريقها الى الصدور من مجلس الامن الدولي بخصوص التدخل اعتمادا على مبدأ مسؤولية الحماية ، فان اهمية موضوع البحث نزداد مع الانجاه السائد لدى المجتمع الدولي لتوفير الامن الإنساني والحماية للمدنيين بعد ان حصل تطور ملحوظ في مفهوم السيادة الوطنية للدول بحيث لم نعد ذلك السنار الذي يخضب خلفه الحكام للقيام بالانتهاكات الخطيرة لحقوق مواطنيهم.

اهداف البحث

بيان الاساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية ومنه توضيح مفهومه و نطوره والتعريف به.

فرضية البحث

في السياق الأكاديمي والعلمي، اثير جدل بين فقهاء القانون الدولي، وفي اروقة الأمم المتحدة حول مفاهيم التدخل والسيادة، ومن ابرزها تحول مفهوم السيادة من حق الى "السيادة كمسؤولية". وكان لذلك الجدل ابلغ الأثر في تطوير مفهوم الحق في التدخل الإنساني، بحيث ائنج مفهوما آخر، هو مسؤولية الحماية، اي المسؤولية الدولية في الحماية الإنسانية وهو ما نحاول ناصيله من الناحية القانونية.

مشكلة البحث

نعد مشكلة التدخل، سواء كانت بطرق سلمية او غير سلمية وسواء كانت بنفويض او من غير نفويض، من الإشكاليات القانونية التي غالبا ما ننعارض مع مبدأ السيادة الوطنية للدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها، بالاضافة الى ما تثيره التدخل من اشكاليات تطبيقية لها آثار عكسية على حقوق الانسان ومضاعفة مآسيه في بعض الاحيان. وان هذه الإشكاليات قد صاحبها مبدأ مسؤولية الحماية الذي يرمي الى وقف او الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق

الانسان التي لا تزال مسنمة ونكاد نقع في كل يوم والمنمثلة بالجرائم الدولية الأربع (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم التطهير العرقي).

منهجية البحث

لقد ائبنا في هذا البحث المنهج التحليلي، والوصفي، التاريخي لغرض تحقيق اهداف البحث.

هيكلية البحث

لنناول موضوع البحث، قمنا بنقسيمه الى مبحثين. في المبحث الاول نناولنا ناصيل مبدا مسؤولية الحماية وقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب، خصنا المطلب الأول لنطور مفهوم مسؤولية الحماية و المطلب الثاني للسيادة من حق مطلق الى حق وواجب و المطلب الثالث لمعايير مبدا مسؤولية الحماية كما اقرنها لجنة ICISS¹. وخصنا المبحث الثاني لإقرار المفهوم في الأمم المتحدة. وقد قسمناه الى ثلاثة مطالب. خصنا المطلب الأول لأمناء الأمم المتحدة والمطلب الثاني للقممة العالمية ٢٠٠٥ والمطلب الثالث لنناول مبدا المسؤولية في قرارات مجلس الأمن. وخنمنا البحث بخاتمة نطوي على اهم الاستنتاجات والنوصيات.

المبحث الاول

تاصيل مبدا مسؤولية الحماية

مبدا مسؤولية الحماية و الذي يشير اليها في اللغة الانجليزية ب R2P اخنصارا لـ Responsibility to Protection هو احد المبادئ الأساسية في القانون الدولي والغاية منه تأمين الوسائل للمجتمع الدولي لمنع جرائم الاعمال الوحشية التي ترتكب ضمن حدود دولة ذات سيادة. وقد ظهر هذا المبدا كرد فعل من جانب المجتمع الدولي للمآسي الإنسانية في ثمانينيات و تسعينيات القرن الماضي، والتي حث زعماء العالم على اتخاذ اجراء ما وهو ايجاد اطار عمل من خلاله يتم السماح للمجتمع الدولي بالتحرك لوقف تلك الانهكاكات.

¹ International Commission on Intervention and State Sovereignty

(اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول)

فمفهوم مسؤولية الحماية يقوم على اساس انقاذ الشعوب التي تواجه الجرائم الدولية وذلك بتقديم المعونة لهم سواء عن طريق الدول او المنظمات الدولية. فهذا المبدأ يمثل تحولاً كبيراً في نهج عمل منظمة الامم المتحدة في التعامل مع الازمات الإنسانية وحالات انتهاكات حقوق الانسان. فهو يفرض واجبا قانونيا على المجتمع الدولي للتصرف في مواجهة الجرائم الدولية. عليه من اجل معرفة مراحل ظهور ونطور مفهوم مسؤولية الحماية ومن ثم اقراره من قبل الامم المتحدة كمبدأ، سنقسم الموضوع الى مطلبين. في المطلب الاول سنناول ظهور مفهوم مسؤولية الحماية وكيفية تطوره، وفي المطلب الثاني سنبحث في اقرار المفهوم من قبل اجهزة الامم المتحدة كمبدأ.

المطلب الاول

ظهور مفهوم مسؤولية الحماية

العلاقات الدولية تُسند الى مبدأ السيادة الوطنية التي تُمنح كل دولة الحق المطلق على اراضيها وثرواتها ومواردها. لكن في المقابل التحولات الكبرى التي شهدتها المجتمع الدولي في العقدين المنصرمين اوجبت إعادة تعريف مفهوم السيادة الوطنية او إعادة النظر في مفهوم السيادة الوطنية ونقله من الاطلاق الى النسبي. ففكرة السيادة المطلقة لم تُعد امراً مقبولاً نظرياً وعملياً، بل في المقابل برز الربط الواضح ما بين مفهوم السيادة الوطنية وحقوق الانسان وكرامته وتوفير حريته بما يمكنه من انبثاق دور اممي ودولي للدفاع عن تلك الحريات والحقوق وما وجد في اطار ذلك في التدخل الإنساني عنصر الحماية للديمقراطية وحقوق الانسان. سنبحث في الاساس التاريخي لظهور مفهوم مسؤولية الحماية من خلال تقسيمه الى فرعين. في الفرع الاول سنناول انتقال السيادة من حق مطلق الى حق وواجب. وفي الفرع الثاني سنناول تطور مفهوم مسؤولية الحماية.

الفرع الاول

انتقال السيادة من حق مطلق إلى حق وواجب

في الإطار العملي، كان لانتهاء الاتحاد السوفيني عام ١٩٩١ الأثر الأكبر في تبدل الكثير من المفاهيم على الساحة الدولية. فخلال عقد التسعينيات، شرع مجلس الأمن بالندخلات العسكرية بذرائع انسانية مما اشار الى تحول اساسي بدا يطرا على مفهوم السيادة الذي ننافس مبادئ حقوق الإنسان، التي حولته من مبدا مطلق الي مبدا نسبي. وقد عكس الأمين العام للأمم المتحدة السابق، كوفي انان، طبيعة التحول في تقريره السنوي الى الجمعية العامة عام ١٩٩٩، والذي قال فيه: "ان مفهوم سيادة الدولة يمر في جوهره، وفي معناه العميق، بعملية تحول كبرى لا تعود فقط الى وقوعه تحت ضغط العولمة والتعاون الدولي، فالدول يجب ان ينظر اليها الآن باعتبارها ادوات في خدمة شعوبها وليس العكس". واستخدم كوفي انان لأول مرة تعبير سيادة الفرد او الإنسان، وركز عليه باعتباره مفهوما ينجسد الوعي به، ويحظى بدعم متزايد، نتيجة انتشار الحقوق الفردية وحق كل انسان في تحديد مصيره، لأن المفاهيم التقليدية للسيادة -اي سيادة الدولة -لم تعد توفر نطلعات الشعوب في سعيها نحو الحرية. واللافت ان الأمين العام للأمم المتحدة طالب بتعريف التدخل بطريقة واسعة لينضم أعمالا تراوح بين الأعمال التدخلية الأكثر انسانية والأكثر قهربية، طالبا من مجلس الأمن ان يكون على مستوي التحدي، عندما يصبح التدخل العسكري ضروريا، كما طالب بتطوير وتوسيع مفهوم التدخل ليشمل حماية المدنيين من المجازر والانتهاكات^١.

واستجابة لهذا التحدي، اعلنت الحكومة الكندية عن انشاء اللجنة العالمية حول التدخل وسيادة الدول (ICISS) في سبتمبر عام ٢٠٠٠، التي اصدرت تقريرها بعد عام واحد بعنوان المسؤولية في الحماية الذي تضمن الكثير من المفاهيم الجديدة، والدعوة الى التحول من مفهوم "السيادة كسلطة الى مفهوم السيادة كمسؤولية"^٢. وفيه، راث ان التفكير في السيادة كمسؤولية يعني:

^١Jennifer Welsh, Implementing the Responsibility to Protect, University of Oxford, Oxford Institution for Ethics, Law, and Armed Conflict, 2009, p5.

^٢ The Responsibility to Protect, report of the International Commission on Intervention and state Sovereignty, December 2001, p.13, Para. 2.14.

- ١- مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها وسلامتهم وثأمين رفاهيتهم.
- ب- ان وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها^١.
- ج- السلطات المحلية مسؤولية تجاه مواطنيها في الداخل ونجاح المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة^٢.

فنقيرير (ICISS) اقترح تغيير مفاهيمي في النقاش او الجدل حول التدخل الانساني وذلك كما يلي :

١. اقترح انتقال الجدل من (الحق في التدخل) الى (مسؤولية الحماية). والهدف من هذه البدعة الخطابية ليس فقط نجنب (على الاقل من الناحية الاصطلاحية) مصطلح التدخل الانساني غير الواضح والمنازع عليه الى حد كبير، بل ايضا توسيع المفهوم بشكل ينعدي كونه مجرد تدخل ليصبح منهج او وسيلة شاملة نسنوعب المنع (منع الانتهاكات) والدعم في مرحلة ما بعد الصراع .

٢. المفهوم يحاول ان يحل او يزيل النوتر القائم ما بين سيادة الدولة والتدخل، بالناكيد على ان السيادة نطوي على مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها من انتهاكات حقوق الانسان .

وبهذا الشكل لا ينصور او لا يحتمل ان تكون حقوق الانسان ومفهوم الامن الانساني قيذاً على السيادة بل هو يمكن نصوره كعنصر طبيعي مناصل للسيادة. فعندما لا تكون الدولة قادرة او لا نريد ان نطبق او ننفذ مسؤوليتها السيادية، سوف يكون من مسؤولية المجتمع الدولي ان نتحرك بدلا عن الدولة. فوفقا لهذا النصور (فرضية)، ا لتدخل ليس منعارضاً مع السيادة بل يكون مكملاً له عندما لا تقوم الدولة باداء التزاماتها (مسؤولياتها)^٣.

^١ هو ما تم النوصل اليه في اطار تطور المسؤولية الجنائية الفردية من خلال المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الخاصة .

^٢ The Responsibility to Protect, Op.cit., p.13, Para. 2.15

^٣ Mehrdad Payandeh, With great Power Comes Great Responsibility? The Concept of the Responsibility To Protect Within the Process of International Lawmaking, The Yale Journal of International Law, Vol.35, 2010,P:470.

وقبول هذا المفهوم للسيادة كمسؤولية، يعني انه في حال عدم قدرة الدولة او عدم نيها
حماية مواطنيها، فان هذه المسؤولية ن تحول الى المجتمع الدولي International
Community، وبالتحديد الى مجلس الأمن .

الفرع الثاني

تطور مبدأ مسؤولية الحماية

بالرغم من بروز فكرة المسؤولية الدولية في حماية المواطنين المدنيين، منذ منتصف
القرن العشرين، بانشاء محاكم جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، فانها لم تلبور و لم
تطور بشكل ملموس الا في تسعينيات القرن المنصرم، بعد انهيار الاتحاد السوفيني . وكان
الخطوة الأهم بظهور مبدأ السيادة كمسؤولية وواجب، اي مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها،
الذي تطور الى ان سمح بنفويض السيادة للمجتمع الدولي، في حال ان كانت الدول غير
قادرة او غير راغبة في القيام بمسئوليتها. فبعد الحرب الباردة و احياء النظام الامن الجماعي
للأمم المتحدة بانث مسألة شرعية ومشروعية التدخل الانساني تحظى باهتمام عملي مهم .
ففي تسعينات القرن الماضي، ادت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الى حدوث مناظرات
ومناقشات حادة وشديدة فيما يخص بعض القضايا لم يتم تفويض مجلس الامن للتدخل فيها .
ففي عام ١٩٩٤ فشل المجتمع الدولي في منع ارتكاب الابادة الجماعية في رواندا ولم تحرك
سائناً بسبب نقص الارادة السياسية وعدم المبالاة بين الدول . ولكن بالمقابل في ١٩٩٩ قام
الحلف الاطلسي بالتدخل في البلقان وبالتحديد بدءا بعمليات قصف جوية في كوسوفا لأجل
انهاء عمليات التطهير العرقي والمذابح الجماعية بالرغم من عدم وجود تفويض من مجلس
الامن، مما ادى الى نقوية المفارقة والناقض الموجود اصلا في المواقف الدولية تجاه تلك
الحالات . وبنهاية القرن العشرين انقسم العالم الى قسمين او فريقين فريق يدعم التدخل
الدولي باعتباره الوسيلة الفعالة لمنع والحد من الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان . بالمقابل
وقف فريق آخر ضد التدخل واعتبره وسيلة غير مشروعة او اداة لتحقيق المطامح الامبريالية
والمصالح الخاصة للدول الكبرى من خلال ابتداع ادوات اكراه جديدة . وفق هذه الخلفية تم
انشاء او تاسيس مفهوم مسؤولية الحماية كمحاولة لتغيير ما تم تحديده فيما سبق مما يخص

النقاش الجاري والجدل حول مشروعية وشرعية التدخل الانساني. ويمكن القول بان لب مفهوم مسؤولية الحماية يحدد لنا بُعدين للفهم المفترض للمسؤولية:
١- مسؤولية الدول لحماية مواطنيهم من الافعال الوحشية ATROCITIES .
٢- مسؤولية المجتمع الدولي لمنع او القيام بعمل ما انجاه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.^١

بدا مفهوم "السيادة كمسؤولية"^٢ يخطو اولى خطواته الفكرية مع المفهوم الجديد الذي اطلقه المفكر الفرنسي بيناني، والسياسي برنار كوشنير في اواخر الثمانينات، وهو الحق بالتدخل. فقالا بحق الدول بل وواجبها في التدخل من اجل حصول الضحايا على المساعدات الإنسانية، واكدا على الواجب الأخلاقي للمنظمات الإنسانية بنامين المساعدة.^٣
ثم قام المفكر الفرنسي برنار بادي ببلورة هذا المفهوم من خلال الكتاب الذي اصدره "عالم بلا سيادة"^٤ والذي نُحِث فيه عما اسماه (وهم السيادة). فقال ان "مبدأ السيادة لم يكن في اي وقت من الأوقات منذ نشأته مبدأ مطلقاً، ولم ينقطع عن كونه مبدأ وهمياً. فناريخ الدول ليس في الواقع الا تاريخ اشكال وانواع من التدخلات في شؤون البلدان الأخرى، وتاريخ نزاعات وحروب مترتبة على هذا التدخل"^٥. اما اليوم فيدعو (بادي) الى نمو الوعي العام بالمسؤولية المشتركة تجاه الإنسانية فيما يتعلق بموضوعات السلام، والبيئة، والصحة، والسكان، والتنمية البشرية، وحنى الأمن.^٦

^١ - Mehrdad Payandeh, Op.cit., P:469

^٢The Responsibility to Protect: No More Rwanda's, The International Community and Humanitarian Intervention in the 21st Century, by Donald W. Potter, School of Government, Faculty of Arts, Submitted in fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, University of Tasmania, November, 2006, p 75.

^٣ Joelle Tanguy, redefining sovereignty and intervention in Ethics and international affairs 17, Carnegie, no.1, 2003, p. 141.

^٤ برنار بادي، عالم بلا سيادة " الدولة بين المراوغة والمسؤولية"، ترجمة لطيف فرج، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٢، ص ١٦.

^٥ برنار بادي، مصدر سابق، ص ١٧.

^٦ المصدر السابق، ص ٢٠١.

لذلك فان مفهوم المسؤولية، ووفقا لذلك البُعدين، قد نقلَ النقاش والسجال من فكرة جدلية حول التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية، حيث ركز على منظور ضحايا حقوق الانسان بشكل اكثر مفاهيمي و حاول ان يحلحل المشكلة العويصة التي نُنعلق بالنوثر ما بين السيادة وحقوق الانسان، وذلك بغرس فكرة حقوق الانسان في فكرة سيادة الدولة. ووفقا لهذه الفرضية، فان التدخل في حالة فشل الدولة في توفير الحماية للمواطنين، من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، لن تُحسب تُعديا على سيادة الدولة، لا بل سيظهر كُنطبيق او نُحقيق للمسؤولية التي تُنشارك فيها دول المجتمع الدولي.

المطلب الثاني

اقرار مبدأ مسؤولية الحماية في الأمم المتحدة

نفاونث ردود الفعل الدولية على المبدأ. فالولايات المتحدة، ودول الاتحاد الأوروبي، ودول اوروبا الشرقية، بالإضافة الى بعض الدول الإفريقية كانت من داعمي التقرير الصادر عن ICSS. لكن الكثير من الدول النامية مثل نيجيريا، والهند، وجنوب افريقيا، ودول امريكا اللاتينية كانت اكثر نشاؤما حياله، واشترطت ان يكون نُطبيق ما ورد في المشروع مشروطا باستشارة الدول وموافقنها المسبقة، كما اشترطت نُمثيلا اوسع للدول في مجلس الأمن - صاحب السلطة بالتدخل -واعلن الكثير من دول الشرق الأوسط وآسيا، بالإضافة الى روسيا والصين، انها ضد اي اضعاف لمبدأ السيادة لصالح حقوق الإنسان¹. عليه سنناول الموضوع من خلال نُقسيمه الى ثلاثة فروع. في الفرع الاول سننطرق الى دور امناء الامم المتحدة العامين، وفي الفرع الثاني سنبحث في دور الجمعية العامة، واخيرا سنناول اقرار المبدأ من قبل مجلس الامن.

الفرع الأول

أمناء الأمم المتحدة

لقد نُيقن الأمناء العموم لمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ انهيار الاتحاد السوفيني السابق، من ان اعتماد الآليات العادية لحماية حقوق الإنسان لا يمكن ان يفضي الى نتائج محمودة لوقف الانتهاكات الجسيمة لتلك الحقوق.

¹ Michael Glennon, Why the Security Council Failed in Foreign Affairs , May-June 2003, p.19

فوجد ان الأمين العام الأسبق، بيريذ دي كويلار، في تقريره السنوي الصادر في ١٦ سبتمبر ١٩٩١، أكد على ان حماية حقوق الإنسان تشكل احدى اهم الدعامات الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وان مبدأ عدم التدخل لا يمكن عده حاجزا واقيا، يمكن ان تُرتكب من ورائه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وان المسألة ليست مسألة الحق في التدخل، وانما واجب الدول مجتمعة لتحقيق الإغاثة والإنصاف في حالات الطوارئ التي تُمس حقوق الإنسان. فانهاكات حقوق الإنسان تُعرض السلم للخطر. بالإضافة الى ذلك، يؤدي تجاهل السيادة الى الفوضى.

اما الأمين العام الأسبق، الدكتور بطرس بطرس غالي، فقد عزز هذا النوجه، من خلال تقاريره ومقالاته، والتي من اهمها تقريره خطة للسلام Agenda for Peace الذي اعده بناء على طلب مجلس الأمن، والذي ضمنه عددا من المقترحات الجديدة لتوسيع مسؤوليات الأمم المتحدة في ميدان التدخل الإنساني لحفظ السلم وصنعه. حيث جاء في تقريره المذكور ان زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضي، فالنظرية هنا لم تُطبق على الواقع. ومهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الأمر، وايجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي الرشيد ومنطلبات عالم يزداد ترابطا يوما بعد يوم. فالنجارة والاتصالات والأمور البيئية تُحدي الحدود الإدارية، بينما يبقي الأفراد، داخل تلك الحدود، يقومون باول مسؤوليات حيائهم الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية.

وفي عام ٢٠٠٣، شكل الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي انان، لجنة من المنخصين لدراسة الأخطار التي تُهدد السلم والأمن الدوليين، ولتقديم اقتراحات حول السبل الأفضل لمواجهةها، فصدرت تقريراً بعنوان "عالم اكثر امنا: مسؤوليتنا المشتركة"، الذي ناقشته وقرنه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين في ديسمبر عام ٢٠٠٤، والذي جاء متبنياً لمفهوم المسؤولية في الحماية كما حدده لجنة (ICISS). فقد اقر تقرير عالم اكثر امنا: مسؤوليتنا المشتركة، الصادر عام ٢٠٠٤، بلغة صريحة وواضحة مبدأ السيادة كمسؤولية^١.

^١ وقد جاء في التقرير: "عندما توقع الدول ميثاق الأمم المتحدة، فانها لا تُسفيد من امتيازات السيادة، ولكنها تُقبل ايضا مسئوليتها. ومهما تكن التصورات التي سادت، عندما ادي نظام وسنغاليالي ظهور مفهوم سيادة

وقد استُخدم التقرير بعض المقاطع التي نطابقت كلياً مع تقرير لجنة (ICISS)، وتبني ما جاء فيه من مفاهيم حول السيادة والاندخل. ففي تحديد الجهة المخولة بانخاذ قرار الاندخل وتفويضه، وافق تقرير الأمم المتحدة على ما جاء في تقرير لجنة (ICISS) بان "مجلس الأمن هو السلطة الوحيدة المخولة بهذا الموضوع"¹. وفي فقرة اخرى، راي التقرير ان المسالة لا ينظر اليها من ناحية حق الاندخل، بل من وجهة نظر "المسؤولية في الحماية"².

وفي عام ٢٠٠٥ اصدر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان تقريره السنوي بعنوان في جو من الحرية افسح: صوب تحقيق التنمية والامن وحقوق الانسان للجميع، وفيه اعبر انه " بالرغم من ان الأمم المتحدة هي منظمة تضم الدول السيدة لكنها انشئت لخدم حاجات وامال الشعوب في كل مكان"³. وبتعبير واضح وصريح، فقد ايد الأمين العام كوفي انان بقوة عندما تم ذكر مبدا المسؤولية عن الحماية واعادة التذكير بمعاني ومقنضيات هذا المفهوم⁴. وكان عام ٢٠٠٩ عاما حاسما بالنسبة لمبدا مسؤولية الحماية حيث اصدر الأمين العام تقريرا بعنوان: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، وجرئت مناقشته في الجمعية العامة واتخذت قرارها في تشرين الثاني ٢٠٠٩ بمواصلة النظر في مسؤولية الحماية. وفي آب ٢٠١٠ سلط

الدولة لأول مرة، فمن الواضح انه ينضمن اليوم التزاما من جانب الدولة بحماية رفاه شعبها، والوفاء بالتزاماتها ازاء المجتمع الدولي الأوسع نطاقا. ولكن التاريخ يعلمنا جميعا بجلاء انه لا يمكن افتراض ان كل دولة سنتمكن، او ستكون مستعدة دائما للوفاء بمسئوليتها تجاه شعبها، وتجنب الحاق الضرر بجيرانها. وفي ظل تلك الظروف، فان مبادئ الأمن الجماعي تعني ان جزءا من تلك المسئوليات سيضطلع به المجتمع الدولي، الذي ينصرف وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من اجل المساعدة في بناء القدرة اللازمة او توفير الحماية الضرورية، حسبما تكون الحال. انظر تقريرعالم اكثر امنا: مسئوليتنا المشتركة - تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، الأمم المتحدة، ٢٠٠٤، البند جيم - السيادة والمسؤولية، الفقرة ٢٩.

¹ المصدر السابق، الفقرة ٢٠٠.

² المصدر السابق، الفقرة ٢٠١ ونجد نفس النص في تقرير اللجنة: ICISS, the responsibility to protect, op. cit, p.11, parts 2.2-2.4.

³ المصدر السابق، الفقرة ٢٠٣.

⁴ المصدر السابق، القسم الرابع المعنون (حرية العيش في كرامة)، الفقرة ١٣٥.

تقرير الأمين العام الضوء على الآليات الحالية للإنذار المبكر والتقييم في منظومة الأمم المتحدة وسد الثغرات الموجودة فيما يخص تنفيذ مسؤولية الحماية. وفي تموز ٢٠١١ اجرت الجمعية العامة حوارا نفاعليا غير رسمي حول دور الترتيبات الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية واكد الأمين العام في تقريره في هذه السنة على ضرورة التعاون الفعال على الصعيد العالمي والإقليمي للوفاء بالوعود المنجسة في مسؤولية الحماية.

وفي ايلول ٢٠١٢ اصدر الأمين العام بان غي مون تقريره عن مسؤولية الحماية للجمعية العامة بعنوان: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. حيث تطرق الى الأدوات المتاحة لتنفيذ تلك الاستجابة وعقد الوصل بين الوقاية والاستجابة.

وفي ايلول ٢٠١٣ عقدت الجمعية العامة حوارها النفاعلي السنوي غير الرسمي بناء على التقرير الخامس المقدم من الأمين العام والمعنون ب (المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع) وتطرق الى اسباب الاعمال الوحشية وحدد التدابير التي على الدول اتخاذها لمنع هذه الجرائم.

وفي ايلول ٢٠١٤ عقدت الجمعية العامة مناقشات بشأن التقرير السادس المقدم من الأمين العام المعنون ب (الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية) حيث حدد التقرير عوامل عديدة ومبادئ لتوجيه الجهود لمساعدة الدول من خلال التشجيع وبناء القدرات والمساعدة في الحماية.

الفرع الثاني

الجمعية العامة

خلال الاجتماعات التحضيرية للقمّة العالمية ٢٠٠٥، انقسمت الدول الى ثلاثة تيارات تراوحت بين مؤيد لبنني مفهوم المسؤولية، وموافق علي طرحه للنقاش، ومعارض كليا عليه. ونقدم ممثلو ثمان وتلاثين دولة باقتراح لمجلس الأمن بنبني مفهوم المسؤولية في الحماية، كما ورد في تقرير الأمين العام، لكن الاعراض من دول الشرق الأوسط وروسيا كان قويا جدا.^١

^١ Gareth Evans, From Principal to Practices: Implementing the responsibility to protect. Keynote address, president of international crisis group and co-chair of international commission on

وبالرغم من نايد كثير من ممثلي الدول لمفهوم المسؤولية، كما طرحه تقرير الأمين العام التحضيري للقمة العالمية، ونايده من قبل الكثير من المفكرين والعلماء وخبراء الأمم المتحدة، فإن "القمة العالمية" المنعقدة عام ٢٠٠٥ لم نتمكن من اقراره كما هو بجميع مسنلزماته. فاعراض الدول الإفريقية ودول اميركا اللاتينية، خلال مناقشة التصديق على مبدا المسؤولية في الحماية(R2P)، عطل اقراره وادراجه كما هو بجميع المعايير في وثيقة نناج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

وبسبب الاعراضات، اضطررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى ثبنى مفهوم "المسؤولية" بعد تعديلات على النصوص الأساسية الواردة، وذلك من خلال تعبيرات وازنث بين وجهتى نظر المؤيدين والمعارضين، فاقرت مبدا المسؤولية، لكن لم نلتزم بجميع الشروط التى وضعنها لجنة (ICISS) كاشترط عدم اسنخدام الفينو فى مجلس الأمن، ونوسيع مفهوم الحماية ليشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان. لكن المؤتمر الناريخى الضخم، الذى ضم قادة دول العالم، اسنطاع اقرار مبدا المسؤولية فى حماية الشعوب فى جرائم دولية اربع هي:

- جرائم الإبادة،
- جرائم الحرب،
- النطهير العرقى،
- الجرائم ضد الإنسانية.

وقد اقر تقرير نناج مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ مبدا السيادة كمسؤولية فجاى فيه ناكيد احترام حقوق الإنسان كمبدا اساسى فى العلاقات الدولية، واعلان مسؤولية الدول الأعضاء فى حماية مواطنيها من: الإبادة، وجرائم الحرب، والنطهير العرقى، والجرائم ضد الإنسانية. كما نضمن مسؤولية الأمم المتحدة فى حماية المجنمعات، من خلال العمل الجماعى لمجلس الأمن. لكن التقرير اسنذكر، فقال ان نفويض اسنخدام القوة من قبل مجلس الأمن، كرد على الإبادات والنطهير العرقى، يجب ان يدرس كل حالة على حدة Case-by-Case¹.

intervention and state sovereignty, to Egmont conference and expert seminar, Brussels, 26 April 2007. <http://www.crisisgroup.com/home/index.cf-m?id=4802&1=1>, [Accessed 14 December 2014].

¹ A/RES/60/1, 24 October 2005, 60/1. 2005 World Summit Outcome, pp.1-30. www.un.org.

وقد وقع القادة المجتمعون في القمة العالمية ٢٠٠٥ نعهدا بخصوص مبدأ المسؤولية في الحماية، ادرج في بنود ثلاثة¹:

١. البند (١٣٨) الذي تضمن عبارة اننا نقبل المسؤولية، وسوف ننصرف على اساسها.
٢. البند (١٣٩) الذي تضمن نعهدا من قبل المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة بالمسؤولية في اسنخدام جميع الوسائل الممكنة من دبلوماسية وانسانية، لحماية الشعوب من الجرائم الأربع المنفق عليها.
٣. البند (١٤٠) الذي تضمن دعم جهود اقرار انفاقية مكافحة الإبادة.

ومن جانب اخر لا بد ان نلاحظ بان العالم اليوم يعاني العواقب الوخيمة للندخلات الدولية التي بدورها ازدادت بالنزاعات المنفاقمة والتي سمحت بالإرهاب ان ينواجد في اماكن لم يكن منواجدا فيها سابقا مما نسب بانشاء حلقة جديدة من العنف وعامل تهديد لسكان مدنيين. بذلك بدان نظهر حقيقة مدركة لدى الجمعية العامة وهي ان مسؤولية الحماية لربما ينم سوء اسنخدامها لحماية غير المدنيين، فمثلا لتغيير نظام سياسي معين وهذه الحقيقة قد ساعدت في تعقيد جهود حماية الأشخاص من جانب المجتمع الدولي.

لذا اقترح حكومة البرازيل في الجمعية العامة، توسيع مسؤولية الحماية لتشمل المسؤولية اثناء الحماية RWP. وينعين حسب هذا الاقتراح ان يوافق مجلس الامن على اسنخدام القوة العسكرية فقط في حدود معلومة وواضحة مثلا (لفترة محددة) وان يراجع سياسته باستمرار، وعند ممارسته لمسؤولية الحماية ان يعير اهتماما واسعا بالمسؤولية اثناء الحماية (Responsibility while Protection) فكلا المفهومان (R2P) و(RWP)، يجب ان ينظورا معا بالاعتماد على مجموعه من المبادئ الأساسية المقبولة لدى الجميع والتي تكون في نفس الوقت اجراءات واصول اعتماد المسؤولية عند فرض الحماية ويمكن تلخيص تلك المبادئ كما يلي²:

¹Mine Pinar Gozen Ercan, Undertaken the Responsibility: International Community , states, R2P and Humanitarian Intervention , in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in the School of International Studies , University of Trento , Trento, July 2011, p120- 120.

² Letter from The Permanent Representative of Brazil to the UN addressed to Secretary General,66/551 in 11Nov.,2011.

- ١- كما في العلوم الطبية ان الوقاية خير من العلاج فهنا ايضا يجب التركيز والناكيد على الدبلوماسية الوقائية التي تُقلل من مخاطر النزاعات المسلحة.
- ٢- يجب ان يكون المجتمع الدولي صارما في جهوده لاستنفاذ كافة الوسائل السلمية المتاحة لحماية المدنيين المهددين وفقا لمقاصد وللمبادئ منصلة نص عليها الميثاق ونضمنها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥.
- ٣- استخدام القوة لغرض ممارسة مسؤولية الحماية دائما يجب ان يكون مفوضا به من قبل مجلس الامن وفقا للفصل السابع من الميثاق او في حالات استثنائية من قبل الجمعية العامة وفقا لقرار ٣٧٧ الفقرة ٤.
- ٤- ان تفويض استخدام القوة يجب ان يصدر وفقا للأصول القانونية وان تكون عناصره مسببة وموضحة حجم ومدى العمل العسكري وان يكون التفويض برسالة من مجلس الامن او الجمعية العامة وان تُنطبق وبشكل دقيق مع احكام القانون الدولي وبالأخص مع احكام القانون الدولي الإنساني.
- ٥- ان استخدام القوة اثناء الحماية (Responsibility while Protection) يجب ان يرافقه اقل قدر ممكن من العنف ويجب الا يتجاوز الحد المطلوب من القوة المفوض بها نُحث اي ظرف كان.
- ٦- في حالة اذا ما اعترض المجتمع الدولي للجوء الى القوة فالعمليات يجب ان تكون حصيفة ومناسبة ومقتصرة على الأهداف المحددة في التفويض.
- ٧- يجب ان يتم تطبيق ومراعاة تلك المؤشرات السابقة في عملية التفويض برمتها ابتداء من تبني قرار التفويض حتى تعليق او وقف القرار باصدار قرار جديد.
- ٨- من الضروري تحسين اجراءات مجلس الامن لمراقبة وتقييم الحالة التي تم اصدار وتنفيذ القرار من اجلها وذلك للتأكد من المسؤولية اثناء او مدة الحماية (RWP).
- ٩- يجب على مجلس الامن ان يطمئن ويتأكد من مسؤولية ومحاسبة الجهات التي جرى التحويل لها باستخدام القوة.

الفرع الثالث

مبدأ مسؤولية الحماية في قرارات مجلس الأمن

بعد اقراره في القمة العالمية، استوجب الانتظار لمبدأ المسؤولية في الحماية (R2P) حتى ٢٠٠٦، لكي يرد في اول نص قرار صادر عن مجلس الأمن. فقد ورد المبدأ كنص في المسودة التي تقدمت بها بريطانيا لمشروع قرار في مجلس الأمن حول حماية المدنيين في

الصراعات المسلحة. وبعد تأخير دام اشهرًا، بسبب الانقسام في مجلس الأمن، صدر القرار (١٦٧٤) ٢٠٠٦، الذي اعتمد مبدأ المسؤولية بالنسبة لعمليات قوات حفظ السلام الدولية مما يصح القول معه بان هذا القرار قد اناح لهذه العمليات العمل وفقا للفصل السابع مما يتيح لها القدرة الواسعة والنفيوض اللازم المسبق لاستخدام القوة لوقف ومنع الانتهاكات. وهذا ما نص عليه بالفعل فيما يخص توسيع صلاحيات عمليات حفظ السلام في دارفور والصحراء الغربية¹.

بعد ذلك، اعتمد مجلس الأمن مبدأ (المسؤولية في الحماية) في القرارات التي اصدرها حول الوضع في دارفور. فقد صدر هذا المبدأ بشكل قانوني رسمي في القرار ١٧٠٦ الصادر في عام ٢٠٠٦ حول الوضع في السودان، الذي فوض فيه مجلس الأمن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في القيام بمهامها، مشيرًا إلى "مسؤولية كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه، ومسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة، في حال عجزت الدول عن القيام بمسؤولية الحماية بمفردها".

ثم نوالى اقرار مبدأ المسؤولية في الحماية في العديد من قرارات مجلس الأمن، كان من ابرزها قرارات تتعلق بدارفور وبورما، وفي العديد من نصريحات الأمين العام الجديد، بان كي مون، الذي راي تطبيق مفهوم المسؤولية في الحماية (R2P) له الأولوية².

ويلاحظ انه منذ القمة العالمية ٢٠٠٥، لم يطرا اي تفسير اضافي لمفهوم المسؤولية، الى ان قام بنفسيره الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، في الخطاب الذي القاه في برلين في ١٥ يوليو ٢٠٠٨، والذي حدد فيه مبدأ المسؤولية كما يلي:

١. مفهوم المسؤولية في الحماية ليس تعبيرًا جديدًا للتدخل الإنساني، بل هو مبني على مفهوم ايجابي للسيادة كمسؤولية، وهو مفهوم راسخ تمامًا في مبادئ القانون الدولي الحالي اكثر من مفهوم التدخل الإنساني.

٢. يجب التمييز بين مفهوم مسؤولية الحماية و مفهوم الامن الإنساني، الذي هو اشملى.

¹ Marissa Pothen, Bridging the Gap: Implementing the R2P in Peace Operations, Master thesis, interuniversity of Social development and Peace, Jaume university, Spain, 2013, P:66-70

² U.N://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/united_nation/1073?theme=atl.[Accessed 14 December 2014].

٣. مفهوم المسؤولية في الحماية راسخ تماما في مبادئ القانون الدولي الحالي اكثر من المفهومين الاخرين (مفهوم الامن الإنساني ومفهوم التدخل الإنساني).^١
٤. القول ان المفهوم هو غربي او شمالي يفرض فرضا على دول الجنوب، فيقول ان انطلاقة المفهوم كانت من قبل افريقيين، هما الأمينان العمان السابقان للأمم المتحدة - بطرس غالي وكوفي انان - اللذان كانا اول من تحدثا عن تطور مفاهيم السيادة والتدخل الإنساني.
٥. القول ان مفهوم المسؤولية في الحماية يتعارض مع مبدأ السيادة، يؤكد ان هذا المفهوم هو حليف للسيادة، وليس خصما لها. فالحماية كانت احد الأسباب الرئيسية في تاسيس الدول لنظام وسنقاليا. لذا، من خلال مساعدة الدول على تأمين التزاماتها ومسئولياتها، فان هذا المفهوم يدعم السيادة ويقويها، بدل ان يضعفها. وينهي بان كي مون بعبارة تلخص مرحلة التطور التي وصل اليها المفهوم اليوم، وهي: المسؤولية في الحماية لا يزال مجرد مفهوم، لم يتحول بعد الى قاعدة قانونية ملزمة وهو طموح لم يرق الى مستوى الواقع بعد. عليه فان الحجر الأساس لمسؤولية الحماية هو تثبيت هذه الجملة ((نحن نقبل تلك المسؤولية ونعمل وفقها)). فهذه الفكرة تُخلق علامة ودلالة يهتدى بها لتמיד ارضية التدخل واعداد تشكيل التدخل كمسؤولية الحماية عندما تُنخلى الدولة عن التزاماتها في حماية مواطنيها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. فمسؤولية الحماية هي نقلة نوعية واضحة من مفهوم وسنقاليا للسيادة والفهم التقليدي للتدخل ومنه التحول من سلطة الدولة الى مسؤولية الدولة. وبالرغم من ان مسؤولية الحماية ليست بقانون فليس هناك ما يلزم الدول للتدخل في شان دولة اخرى الا انه يعد معيارا او انموذج لاخترار سريع لقياس فيما اذا كان التدخل ضروريا ام لا؟^٢

¹ UN Secretary- General Ban Ki- moon's address at an event on "Responsible Sovereignty: International Cooperation for a Changed World", Berlin, 15 July 2008. <http://www.un.org/News/Press/docs/2008/sgsm11701.doc.htm>. [Accessed 14 December 2014].

² Akshan de Alwis, Does The Doctrine of R2P Apply in Syria, Turkish Policy Quarterly, Vol.12, No.2, Summer2013, PP:167-172. Accessible on: www.Turkishpolicy.com accessed on: 21/1/2015.

فقد ساندت الأمم المتحدة في سنة ٢٠١٠ وحدها ٣٤ عملية وساطة وحوار وجهود تسهيلية نسيقية مختلفة نعد بشكل او بآخر من صور التدخل الدولي نحث نسميات متعددة فمنها جهود نسوية الازمة في فيرغسنان والحفاظ على العملية الديمقراطية في كينيا¹. هذا بالإضافة الى استمرار عملية حفظ السلام ونشاط المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

المبحث الثاني

الاطار القانوني لمفهوم مسؤولية الحماية وتحديد اركانها

ان مفهوم مسؤولية الحماية يلمس مجموعة من المعايير الموجودة والمحتملة الوجود في القانون الدولي. و بجانب هذا فان ازدياد الاعتراف السياسي بهذا المفهوم، قد ابرز معه النساؤل حول هل ان اقراره او عدم اقراره يرثب اثار قانونية على تلك المعايير؟ عليه فان مفهوم مسؤولية الحماية يجب ان ينم نناوله في سياق وجود نظام قانوني دولي ومعايير اسنخدام القوة والامن الجماعي التي نُنص عليها ميثاق الامم المتحدة. عليه فان اي نحلل للبعد القانوني لمسؤولية الحماية يجب ان لا يركز على الحالة او المكانة القانونية للمفهوم، لا بل يجب ان يخنبر فيما اذا كان او كيف ان مفهوم مسؤولية الحماية، وخاصة في ظل نصرفات الدول واشخاص دوليين آخرين في سياق تطور المفهوم، قد غير من المحنوى القانوني للمعايير الموجودة التي نشكل الاساس لنظام الدولي للامن الجماعي. لذلك سنبحث في الموضوع من خلال نقسيمه الى مطلبين. في المطلب الاول سنناول نحدد مفهوم ومعايير مبدامسؤولية الحماية. وفي المطلب الثاني سنناول مبادئ العمل بمبدأ مسؤولية الحماية ونحدد اركانه و اطاره القانوني.

المطلب الاول

تحدد مفهوم مسؤولية الحماية ومعاييرها.

مضى ١٤عام او اكثر على النقرير الذي اصدرته ICISS والذي كان مدخلا ونقطة بدءا في الحديث عن مسؤولية الحماية ومضى اكثر من ٧ اعوام على نعدليل النسخة الرسمية لمبدأ

¹ R2P from Principle to Practice, edited by: Julia Hoffman and Andre Nollkaemper, Pallas Publications, Amsterdam Univ. Press, Amsterdam2012, P17.

مسؤولية الحماية من خلال اصدار الوثيقة الصادرة عن اجتمع القمة العالمي فابسط ما قدمه هذا المذهب امرين مهمين:

- ١-ناطير النقاش والسجال الراسخ حول قانونية ومشروعية التدخل الانساني .
- ٢-توفير تركيز مهم وكبير على ما يمكن او ما يفترض ان يعمله المجتمع الدولي كاستجابة. منه سنبحث في موضوع تحديد مفهوم مسؤولية الحماية ومعاييرها من خلال تقسيمه الى فرعين. في الفرع الاول سنناول ماهية مسؤولية الحماية ، وفي الفرع الثاني معايير هذا المبدأ كما اقرتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ICISS .

الفرع الاول

ماهية مسؤولية الحماية

يمكن القول بان مسؤولية الحماية (R2P) هي مبادرة من جانب الأمم المتحدة تأسست بشكل رسمي ونم الإعلان عنها في مؤتمر القمة العالمية المنعقد في نيويورك من قبل رؤساء الدول والحكومات سنة ٢٠٠٥. فهو معيار او فكرة قاصرة نذهب الى ان السيادة ليست حق بل السيادة نستوجب مسؤولية الدولة في توفير الامن والحماية لشعبها. فمسؤولية الحماية تركز على منع او الحد من ارتكاب الجرائم التالية:

١. جريمة الإبادة الجماعية Genocide .
 ٢. جريمة الحرب .
 ٣. جرائم ضد الإنسانية .
 ٤. التطهير العرقي
- التي ترتكب في اطار ما يسمى بالجرائم الوحشية الجماعية (المذابح الجماعية). ولمسؤولية الحماية ثلاث ركائز هي:

١. نزع على عاتق الدولة المسؤولية الرئيسية لحماية السكان من الجرائم الوحشية الجماعية ومن التحريض عليها.
٢. نزع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدول للوفاء بهذا الالتزام.

٣. نفع على عائق المجتمع الدولي مسؤولية استخدام الأدوات المناسبة الودية والإنسانية لحماية السكان من تلك الجرائم اذا بينت الدولة عجزها عن تنفيذ التزامها. واذا فشلت تلك الوسائل فعلى المجتمع الدولي استخدام الأدوات او الوسائل القسرية واتخاذ اجراء جماعي لحماية السكان وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

لذلك يعد مبدا مسؤولية الحماية معيارا وليس قانونا رغم ناصيله في القانون الدولي، فهذا المبدأ يوفر اطارا خاصا لاستخدام تلك الوسائل التي هي في الأصل موجودة في القانون الدولي، اي الوساطة، اليات الإنذار المبكر، العقوبات الاقتصادية وسلطات الفصل السابع من الميثاق لمنع المذابح الجماعية¹. فالدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية الأخرى جميعها لها دور في تنفيذ مسؤولية الحماية. ورغم الترحيب لهذا المبدأ بشكل عام من قبل المجتمع الدولي، الا ان بعض الدول تلعب دورا اساسيا في ضمان تنفيذ هذا المبدأ بشكل فردي او على مستوى الدولة نفسها، والعديد من المنظمات الدولية اعترفت نفسها هيئات مفوضة تساهم في تنمية وانشاء مسؤولية الحماية كمعيار دولي وذلك من خلال المشاورات والمقترحات التي تُصدر في اطار ما يسمى بالصكوك الدولية².

فمن الممكن ان نلاحظ من خلال الوثائق والصكوك الدولية التي انبثقت منه مبدا مسؤولية الحماية ثلاثة نوجهات رئيسية للمشاورات والمقترحات (لهذه الصكوك) حول هذا المبدأ وكما يلي³:

١. تلك الصكوك والوثائق توضح وبشكل محدد بان مسؤولية الحماية تشمل في نطاقها الجرائم الدولية الأربعة (جريمة الإبادة الجماعية، جريمة الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي).

¹ ورقة معلوماتية منوورة على الموقع الالكتروني لمكتب المستشار الخاص بمنع الجينوسايد:

www.un.org

² Tomas Konigs and Others, R2P: Implementing a Global Norm, Utrecht Journal of International Law, Vol.29, 2012-2013, PP:89-109.

³ Marissa Pothen, Op.cit., PP: 63-64.

٢. يعطي هذا المبدأ الأولوية في حماية الأشخاص المستضعفين من قبل الحكومات. بل أكثر من ذلك، فالمبدأ يحمل الدولة والدول الأخرى مسؤولية تحقيق تلك الحماية.

٣. ان اقرار هذا المبدأ بشكل رسمي في مؤتمر القمة سنة ٢٠٠٥ من قبل رؤساء الدول والحكومات يعطي هذا اهمية بالغة من الناحية السياسية لمدى الالتزام بهذا المبدأ.

فمبدأ مسؤولية الحماية هو احد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، الغاية منه تأمين الوسائل للمجتمع الدولي لمنع جرائم الاعمال الوحشية التي تُرتكب ضمن حدود دولة ذات سيادة. وقد ظهر هذا المبدأ كرد فعل من جانب المجتمع الدولي للمآسي الإنسانية في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي، والتي حثت زعماء العالم على اتخاذ اجراء ما وهو إيجاد اطار عمل من خلاله يتم السماح للمجتمع الدولي بالتحرك لوقف تلك الانتهاكات¹.

فيقوم مفهوم مسؤولية الحماية على اساس انقاذ الشعوب التي تواجه الاخطار الجسيمة وذلك بتقديم المعونة لهم سواء عن طريق الدول ام المنظمات الدولية. فهذا المبدأ يمثل تحولاً كبيراً في نهج عمل المنظمة الدولية في التعامل مع الازمات الإنسانية وحالات انتهاكات حقوق الانسان فهو يفرض واجبا قانونيا على المجتمع الدولي للتصرف في مواجهة الجرائم الدولية.^٢

وقبل تأسيس ICISS ، كان تركيز صناع السياسة بشكل واضح على مدى شرعية التدخل في شؤون دولة اخرى والجدال بعد تأسيس ICISS قد تحول من التدخل الى مسؤولية عن الحماية. كى يتمكن على الأقل إيجاد ارضية مشتركة لما اعُتبر لعقود بانها مسألة منضادة وشائكة، فافرزت هذه السيادة كمسؤولية. فبناء على مفهوم السيادة كمسؤولية الذي تطور في التسعينيات القرن الماضي اسنننج كل من ICISS و المقرر الخاص للأمم المتحدة لشؤون النازحين ((IDPs)) بان السيادة لا تُعنى فقط مسألة التحكم بل ايضا تُنضم المسؤولية لا بل تُعني المسؤولية وهذه المسؤولية تُنضم عنصرين³:

¹ مايرا ويليامسون، مسؤولية الحماية وسوريا: فشل المجتمع الدولي لمنع الاعمال الوحشية في سوريا، مقال متاح على الموقع التالي: www.kilaw.edu.kw/conference/index.php/ar . تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/١٧٦.

² الوضع في سوريا ومبدأ مسؤولية حماية المدنيين، مذكرة قانونية تم اعداده من قبل مجموعة السياسات والقانون الدولي PILPG ، 2012، ص٣.

³ Patrick Nigirimana, The Implementation of the R2P, Master thesis in Public Int. Law, Gent Univ., 2010, P:45.

١. وجوب احترام كل دولة للسيادة الخارجية لدولة اخرى .
 ٢. وجوب احترام كل دولة لكرامة وحقوق الانسان لسكانها.
- فاليوم فكرة السيادة او مذهب سيادة الدولة يجب ان يفسر في سياق التغيير الذي يجري على انظمة قيم المجتمع الدولي، وبذلك نُدريجيا بان يُنظر الى السيادة باعتبارها منوقفة على مسؤولية الدولة بحماية مواطنيها. والسيادة بهذه الصورة قد املت على الدولة بان تُنصرف على الأقل وفقا لأدنى المعايير المحددة لحماية مواطنيها.
- فطبقا لذلك فان مسؤولية الحماية لا تُكون خصما للسيادة بل تُكون منخالفه معها والتركيز لا يكون على التفويض المحتمل للاسئابة الدولية بحيث الدول لا تُنصل عن مسؤوليتها كدولة ذات سيادة.
- وبذلك فان الحكومات لا تُستطيع ان تُخفي نفسها وراء السيادة وتُنذرع بعدم التدخل من جانب الدول الأخرى في مسؤوليتها اذا ما فشلت هي في توفير الحماية لمواطنيها فمسؤولية الحماية اعتمدت على اسس معينة هي¹:
١. ان سيادة الدولة تُنضمّن المسؤولية والمسؤولية الأولية لحماية سكانها السكان نُقع على عاتقها هي .
 ٢. عندما يعاني السكان من انتهاكات جسيمة وخطيرة نتيجة لحرب داخلية او ظروف طارئة والدولة اخفقت في توفير الحماية او اغفلت ذلك فان مبدا عدم التدخل يقيم المسؤولية الدولية للحماية .
- في المقابل ثم نُوجه انتقادات شديدة للتدخل الإنساني منها:
١. التدخل الإنساني كحق يركز على ((ادعاء، حق، امتياز)) للدولة المتدخلة اكثر من تركيزه على حاجة هؤلاء اللذين اصبحوا هدفا للأعمال الوحشية والانتهاكات الخطيرة لحقوقهم .
 ٢. التركيز على التدخل من اجل التدخل فقط قد ادى الى اغفال الجهود والإجراءات اللازمة السابقة واللاحقة المساعدة لذلك التدخل .

¹ Mine Piner Gozen Ercan, Op.cit., P:34.

٣. اللغة الطاغية عند الحديث والنقاش حول التدخل، قد افرزت السيادة ووضعها خارج تلك النقاشات والأحاديث مما بدى معه امتدادا لفكرة الاطلاقية للسيادة. علىية فان الحجر الأساس لمسؤولية الحماية هو تثبيت هذه الجملة ((نحن نقبل تلك المسؤولية ونعمل وفقها)).

فهذه الفكرة تُخلق علامة ودلالة يهندي بها لتمديد ارضية التدخل واعادة تشكيل التدخل كمسؤولية الحماية عندما تُنخلى الدولة عن التزاماتها في حماية مواطنيها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. لذلك يمكن تعريف مبدا مسؤولية الحماية بانه: مبدا اقرنه الأمم المتحدة لغرض تأمين امن الشعوب وحمايتها من الجرائم (جريمة الإبادة الجماعية ، جريمة الحرب، جرائم ضد الإنسانية والنظهير العرقي) عندما تُفشل دولة ذات سيادة في تحمل هذه المسؤولية فللمجتمع الدولي التدخل بطرق سلمية او عسكرية.

الفرع الثاني

معايير مبدا مسؤولية الحماية كما اقترتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) كان هدف اللجنة بلورة مفهوم واسع للتدخل الإنساني، وصياغة توافق عالمي حول كيفية الرد على الانتهاكات الكبيرة والممنهجة والمنظمة لحقوق الإنسان. فجاء في تقرير اللجنة ان السيادة تُعد حجر الزاوية للأمم المتحدة، وانه بالرغم من التحولات التي طرأت على ممارسة السيادة منذ انتهاء الحرب الباردة، فانه يجب الاستمرار في حماية هذا المفهوم. لذلك، فان السيادة -بحسب التقرير - تُفترض مسؤولية مزدوجة: خارجيا، على الدول احترام سيادة الدول الأخرى. اما داخليا، فعلي الدول احترام حقوق والكرامة الإنسانية لمواطنيها. ونضمن المسؤولية في الحماية ثلاثة انواع من المسؤولية، بهدف المزوجة بين المساعدة والتدخل واعادة البناء. لذلك، من المفهوم ان تُفترض: المسؤولية في الوقاية، ومسؤولية رد الفعل، واخيرا مسؤولية اعادة البناء وفقا لما مفصل ادناه:

أ - المسؤولية في الوقاية¹:

راث اللجنة ان الوقاية من النزاعات المميئة وغيرها من الكوارث التي من صنع الإنسان هي مسؤولية الدول بالدرجة الأولى، ولكنها ليست مسئوليتها بمفردها، بل هناك حاجة للتعاون من قبل المجتمع الدولي، لذلك يجب انشاء مصادر رسمية للإنذار المبكر، والتحليل، لتفادي وقوع الكوارث.

ب - مسؤولية الرد:²

عندما تفسل الإجراءات الوقائية في حل النزاع او احوائه، وعندما نعجز الدولة، او لا نثوي القيام بحل النزاع، عندها يكون لازما انخاذ الإجراءات التدخلية المناسبة من قبل اعضاء المجتمع الدولي الأوسع، وهذه الإجراءات الإجبارية يمكن ان تكون اما سياسية، او اقتصادية، او قضائية. وفي الحالات القصوى، نطور الى التدخل العسكري.

التدخل العسكري يجب ان يشكل استثناء لا قاعدة، و"خيارا اخيرا" لوقف المجازر والإبادة والنظهير العرقي. ففي هذه الحالات، يكون التدخل مبررا، سواء كانت الدولة هي المعندي، او منهمة بعدم التصرف، على ان يكون مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخولة بانخاذ قرار التدخل، وان يمنع الأعضاء الدائمون عن استخدام الفيتو في حالات التدخل العسكري من اجل حماية المواطنين، عندما لا نتمس هذه التدخلات مصالحهم الحيوية.

ج - مسؤولية اعادة البناء:³

بعد ان يتم التدخل العسكري، يجب ان يكون هناك التزام تام بالمساعدة في بناء سلام دائم، وقيام حكم رشيد، و تنمية مستدامة. هذا بالإضافة للعمل على تأمين السلامة العامة، والأمن، وحماية الأقليات، وتأمين اعادة ادماج المنزاعين، او حاملي السلاح في المجتمع، وكل هذا يتطلب تأمين التمويل اللازم لإعادة بناء ما تهدم، واعادة اللاجئين، وحفظ حقوقهم ونعويضهم.

¹The responsibility to protect, Report of international commission on intervention and state sovereignty, December 2001, Published by the International Development Research Centre, PO Box 8500, Ottawa, ON, Canada K1G 3H9, p 19 – 28.[Accessed 14 December 2014].

² Ibid, p.29 – 38.

³ Ibid, p.39- 46.

والأهم من ذلك كله هو ما شددت عليه اللجنة، وهو ان إيقاف الانتهاكات لا يكفي، لأنه غالباً ما اسنطاع هؤلاء المنهكون الإفلات من العقاب بسبب فساد الشرطة او القضاء، لذلك يجب العمل على تفعيل العدالة داخل الدولة. وفي حال لم نسنطع الدولة القيام بمسئوليتها في توفير العدالة، فانها -كما المسئوليات الأخرى- ننقل الى المجتمع الدولي. وهذا المبدأ هو ما اطلق عليه فيما بعد اسم العدالة الانتقالية¹.

اثيرت احنجاجات حول ازدواجية المعايير الدولية حول التدخل اوعدم التدخل فيمكن القول ان التدخل قد لا يتم تنظيمه بشكل معقول فلكل حالة لها تبريراتها وان التدخل العسكري بموجب مسؤولية الحماية يخلف عن التدخل الإنساني من كونها، نعبّر بوضوح عن معايير صنع القرار بالتدخل الإنساني وان هذه المعايير نعبّر عن اراء مختلف المخصين في هذا المجال و نؤكد ان عدم القدرة على التدخل في حالة ما ينبغي الا يستخدم كذريعة لعدم التدخل في حالات اخرى و يقنصر اسنخدام القوة عن طريق التدخل وفقالمسؤولية الحماية على حالات الخسائر الفعلية او الوشكة في الأرواح على نطاق واسع وبالتالي لا يقصد بها ان تكون اداة لمنصرة حقوق الانسان بل لونها من الانتهاكات الجسيمة وبهذا الانجاه فان مبدأ مسؤولية الحماية سوف يكتسب الشرعية².

ان قبول الأمم المتحدة لفكرة مسؤولية الحماية يؤكد بما لا يقبل الشك مشروعيتها وكذلك الإعلانات الصادرة من مجلس الامن والتي نقرر بان الجرائم الأربع تشكل تهديدا للسلام، بالإضافة الى ان العالم اليوم يعاني من العواقب الوخيمة للتدخلات الدولية التي بدورها ادت الى نفاقم النزاعات والتي سمحت بالإرهاب والنظر في مناطق لم يكن ينواجد فيها سابقا مما نُسبب بخلق عامل تهديد للسكان العزلو من اجل ذلك اخذت نظهر حقيقة ملموسة وهي ان مسؤولية الحماية يمكن ان يتم اساءة اسنخدامها لحماية غير

1 . وقد نتم العدالة الانتقالية دون تدخل خارجي¹.

² بينر هاوف، مسؤولية الحماية مبدأ مثير للجدل والخلاف، ترجمة رائد الباش ومراجعة هشام العدم، بحث منشور في مجلة التنمية والتعاون، بدون ذكر للعدد، ٢٠١٢.

المدنيين فعلى سبيل المثال لتغيير الأنظمة السياسية وهذه الحقيقة قد ساعدت في تعقيد جهود حماية المدنيين من جانب المجتمع الدولي .

وهذا الامر يقود المجتمع الدولي عند ممارسته لمسؤولية الحماية ان يهتم اهتماما واسعا بالمسؤولية اثناء الحماية (R w P)¹ فكلا المفهومين يجب ان ينطورا بشكل متوازى بالاعتماد على مجموعته من المبادئ الأساسية المسلم بها من قبل المجتمع الدولي والتي تكون اساسا في اعتماد المسؤولية عند فرض الحماية ومن هذه المبادئ على سبيل المثال، التأكيد على الدبلوماسية الوقائية لتقليل المخاطر الناجمة عن النزاعات المسلحة، وكذلك على المجتمع الدولي ان يكون صارما في الجهود المبذولة لاثخاذ كافة الوسائل غير العسكرية المتاحة لحماية المدنيين المستهدفين وفقا لما نص عليه الميثاق والتي تضمنها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥، كما ويجب ان يكون هناك تفويض مسبق من مجلس الامن باستخدام القوة لغرض تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق وان يكون التفويض محدد المعالم ومسببا ومحدد فيه ابعاد العمل العسكري وان تكون الإجراءات متطابقة مع احكام القانون الدولي الإنساني، كما ان استخدام القوة اثناء الحماية (Responsibility while Protection) يجب ان يرافقه اقل قدر ممكن من العنف ويجب الا يتجاوز الحد المطلوب من القوة المفوض بها نحث ، كما وان العمليات يجب ان تكون مناسبة ومقصورة على ما ورد في التفويض وكل ذلك مرتبط ارتباطا وثيقا بتحسين اجراءات لمجلس الامن في التقييم والمناخعة للتفويض الخاص بالحالة التي صدر من اجلها وبالتالي محاسبة الجهات التي فوضت عندما يقضي الامر بذلك.²

¹Responsibility while Protection.

²The responsibility to protect, Op.cit., P:65.

وللمزيد من التفصيل ينظر

<http://ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=436794#sthash.0IU3EqSO.dpuf>. [Accessed 14 December 2014].

المطلب الثاني

مبادئ العمل بمسؤولية الحماية واطارها القانوني

اثبت الباحثون بان الحديث حول R2P في اطار الامم المتحدة قد تحول من الحديث عن التطبيق الى الحديث عن افضل الممارسات فبالنسبة لبعض منهم فان التركيز يجب ان يكون حول كيفية متابعة واسنكمال تنفيذ هذا المبدأ. فهذه هي المهمة الرئيسية وسنبقى كذلك، وهي التي سنوضح بان الحكومات الممانعة لأعطاء الأولوية لهذا المبدأ، سيكون فهمها المعقول له مسألة صعبة ومعقدة جدا. عليه فان تنفيذ مسؤولية الحماية و العمل وفقها سينطلب تحديد اطارها القانوني وقبله تحديد اركان هذا المبدأ ومن ثم المبادئ الاساسية التي تعمل وفقها مسؤولية الحماية. منه سنقوم ببحث الموضوع من خلال تقسيمه الى فرعين. في الفرع الاول سنناول مبادئ عمل مسؤولية الحماية وتحديد اركانها. وفي الفرع الثاني سنوضح الاطار القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية.

الفرع الاول

مبادئ عمل مسؤولية الحماية و اركانها

نقوم مسؤوليه الحماية على ادراك بان الحفاظ على النظام الدولي يتم بصورة افضل من خلال عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى. الا ان مبدأ مسؤوليه الحماية يشكك بهذه الحقيقة التقليدية لا بل ينقض (مبدأ عدم التدخل)، ولكن في المقابل مسؤولية الحماية نقر وبنفس القدر بان احترام السيادة دائما ينطوي على مجازفة المشاركة في حالات المآسي الانسانية. اي ان مسؤوليه الحماية تُبنى وجهة نظر السيادة التي تؤكد بصفنها المميّزة المحددة، القدرة على توفير الحماية بدلا من السيطرة الاقليمية Territorial Control . ويصف (فايس) مسؤولية الحماية بانها تُضيف ميزة او ركن رابع الى اركان الدولة ذات السيادة وحسبما تُنص عليه معاهدة وسنفاليا (الاقليم والشعب والنظام السياسي) الا وهو ركن احترام حقوق الانسان¹. فشمولية الحماية لانزال محل سجال ونقاش بين المختصين. عليه هناك ثلاث مجموعات متميزة من الآراء²:

٤٢. ايفا ماسينغهام، التدخل العسكري لاغراض انسانية: هل نَعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية اسخدام القوة لاغراض انسانية؟، مختارات المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٦، كانون الاول ٢٠٠٩، ص ٨٩.

² المصدر السابق ، ص ٨٩.

اولا: المعارضون: هم اولئك الذين يرون في الفكرة، عودة الى ممارسات شبيهة استعمارية تُقسم العالم الى عالم منحضر وآخر غير منحضر.

ثانيا: المشككون: وهم الذين يشكون في قدرة هذا المبدأ على حل المشاكل الاساسية للإرادة السياسية غير المتكافئة وغير الكافية.

ثالثا: المساندون: وهم الذين يرون في مسؤولية الحماية خطوة واقعية واساسية بانجاه اجماع عملي لتسوية المشاكل.

في الواقع هناك الكثيرون ياملون بان يقدم هذا المبدأ حلا جديدا فالمبدأ الاساسي الذي يعمل بموجبه مبدأ مسؤوليه الحماية هو ان الآلية التي تُنصع هنا، تُقدم وعداً على نحو فعال لأضعف الناس وهذا الوعد هو ان المجتمع الدولي سوف يتدخل لحمايتهم عندما تُخذلهم حكوماتهم ومن اجل ذلك صنف لجنة ICISS مسؤولية المنع والرد الفعال واعادة البناء بمعايير ثلاثة هي:

((الانذار المبكر، ادوات مانعة، ارادة سياسية))

وايضا في هذا المجال ذهبت اللجنة الى القول بان هناك سنة مبادئ اساسية من اجل التدخل العسكري اي تطبيق مسؤولية الحماية عندما تُعجز دولة ما عن توفير تلك الحماية وهي¹:

١- قضية عادلة (Justa cause) او ما يعرف بمسئوى المعايير:

فمسؤولية الحماية تُملي على ان يقتصر التدخل العسكري لأغراض انسانية على الحالات التالية:

آ- خسائر في الارواح على نطاق واسع فعليا او محققاً مما يدل على تُعمد او اهمال الدولة.

ب- تطهير عرقي واسع النطاق فعلي او محقق.

¹ المصدر السابق، ص ٩٢.

٢- السلطة المختصة او المناسبة:

ويشير الى الهيئة او السلطة التي ينبغي ان تاذن للقيام باي تدخل ونم اقتراح ثلاث جهات مختصة هي ((مجلس الامن، الجمعية العامة، المنظمات الاقليمية)). ففي ظل تنازع المصالح بين الدول في مجلس الامن حيال قضايا التدخل الانساني، نرى حالة شبه عجز من جانب المجلس والحالة في سوريا خير مثال على ذلك، مما تبرز هنا اهمية دور كل من الجمعية العامة والمنظمات الاقليمية في هذا المجال.

٣- النية الحسنة او السليمة:

ويعني ذلك ان يكون الغرض الاساسي من التدخل وقف للمعاناة الانسانية او منعها. فالقصد الوحيد الذي يبرر الموقف كله هو نية تجنب المعاناة البشرية ومنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة . ولربما نوضح هذه النية السليمة او الصادقة عندما يكون التدخل جماعي او متعدد الاطراف دون ان يجنب ذلك خلط الدوافع والنية في الواقع العملي عند حالات التدخل. ومنه فان اسقاط نظام سياسي معين من اجل الاسقاط فقط، ليس سببا مشروعاً لوضع المبدأ موضع التنفيذ.

٤- الخيار او الملاذ الاخير:

ويعني انه ينبغي عدم اللجوء الى القوة الا عندما يكون قد تم بحث جميع الوسائل غير العسكرية لمنع المعاناة الانسانية والانتهاكات. ويحدد هذا الامر ايضا انه لا يعني ان على المجتمع الدولي ان يكون قد جرب اولا كل خيار من الخيارات المتاحة غير العسكرية، بل بالأحرى يجب ان يكون هناك اسباب معقولة ندعو للاعتقاد في كل الظروف، انه لو جرت محاولة القيام بالأجراء لما كان ان ينجح.

٥- رد فعل مناسب او وسائل مناسبة:

المناسب هو مبدأ اساسي من مبادئ قانون اللجوء الى القوة . jus ad bellum فيعني ان شدة وحجم وقوة التدخل العسكري يجب ان يكون بالقدر الضروري لنفاذ الازمة ومنع المعاناة، وان يتناسب التدخل مع الهدف المعلن وثاني على مستوى القدر المطلوب من استخدام القوة.

٦- جدوى التدخل او احتمالات نجاح معقولة:

فيجب ان تكون هناك فرصة معقولة وجدوى من التدخل في وقف او منع المعاناة البشرية ونفاذي الانهكاك، من اجل تبرير التدخل. بل اكثر من ذلك فننتائج التدخل يجب الا تكون اسوا من عواقب عدم التدخل والنقاعس عن العمل. فاذا كان من المرجح ان تزيد الأمور سوءا بالتدخل، فلا ينبغي ان يتم ذلك.

ولكن مع هذا وردا على احتمالات الازدواجية في المعايير والنعارض الدولي فيمكن القول ان التدخلات قد لا يتم تنظيمها بشكل معقول فلكل حالة ما يبررها. وجدير بالذكر ان التدخل العسكري بموجب مسؤولية الحماية يختلف عن الصياغات السابقة للتدخل الإنساني من حيث انها¹:

١- تُعبر بوضوح عن معايير صنع القرار بالتدخل الإنساني وتُعكس هذه المعايير اراء مختلف المختصين في هذا المجال فضلا عن جوانب ممارسة الدول.

٢- تُؤكد ان عدم القدرة على التدخل في حالة ما، ينبغي الا تُستخدم كذريعة او تبرير لعدم التدخل في حالات اخرى.

٣- يُقتصر استخدام القوة عن طريق التدخل بموجب مسؤولية الحماية على حالات الخسائر الفعلية او المحدقة في الأرواح على نطاق واسع. وبالتالي لا يقصد بها ان تكون اداة لنصرة حقوق الانسان، بل الحماية من الانهكاك الجسيمة لحقوق الانسان. فعلى هذا النحو فان المبدأ هنا يُكسب شرعيته بدلا من ان يطرح كمفهوم امبريالي.

٤- قبول فكرة مسؤولية الحماية من جانب الأمم المتحدة تُؤكد مشروعية الإعلانات الصادرة عن مجلس الامن التي تُقرر فيها بان الجرائم الأربع تُشكل تهديدا للسلام.

من تلك المبادئ الخاصة بعمل مبدأ مسؤولية الحماية، نستطيع ان نقول بان احكام القرنين ١٣٨ و١٣٩ من الوثيقة الختامية للقمة العالمية ٢٠٠٥، قد اشارت الى ان هذا المبدأ يستند على ثلاثة اركان وكما يلي:

¹ Hugh Breakey, Institute for Ethics, Governance and Law, Griffith University, Australia, 2011, P:67.

الركن الأول: مسؤولية الدولة عن الحماية:

نقع على عاتق الدولة مسؤولية ثابتة عن حماية سكانها من المواطنين وغيرهم، من جرائم الاعمال الوحشية ومن التحريض على ارتكاب تلك الجرائم. وهذه المسؤولية نابعة من طبيعة مفهوم السيادة للدولة ومن الالتزامات القانونية كانت وما نزال نقع على عاتق الدول. وقد بين رؤساء الدول والحكومات موافقتهم على تحمل تلك المسؤولية واكدوا في اعلانهم انهم سيعملون بمقتضاها.

الركن الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي عن بناء القدرات والمساعدة:

ينمثل هذا الركن بالزام اعضاء المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاء بتلك الالتزامات بموجب الركن الأول. وتنجسد هذه المساعدة في بناء القدرة على حماية السكان ومساعدة الدول التي تشهد ثورات قبل ان ننشأ فيها النزاعات، بحيث تشمل تلك المساعدة عناصر المنع والاسنجابة منها على سبيل المثال تشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على الحقائق وتحديد هوية مرتكبي تلك الجرائم والانهاكاث. وبالتالي فهي بمثابة تدبير وقائي ومنها على سبيل المثال ارسال لجنة تحقيق دولية بشأن المذابح الجماعية التي ارتكبت في غينيا في ايلول ٢٠٠٩ .

الركن الثالث: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة والرد:

ونتمثل في مسؤولية الدول الأعضاء عن التحرك في الوقت المناسب في اطار اسنجابة جماعية حاسمة عندما نفضل احدى الدول في توفير الحماية. وهذا التحرك (الاسنجابة) يكون بموجب الفصل السادس والسابع والثامن من الميثاق، والتي تشمل ادوات وتدابير سلمية وقسرية وآليات نعاون مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية.

ويفهم الركن الثالث على نحو افضل في سياق الركنين الآخرين. فلن يكون له معنى اذا كان مسنقلا. فكما جرى تاكيده منذ البداية، ينمثل الهدف في مساعدة الدول على تحقيق النجاح في الوفاء بمسؤولياتها في مجال توفير الحماية، لا ان نحل الأمم المتحدة محل الدولة في الوفاء بتلك المسؤوليات.

والهدف في انخاذ اجراء مناسب وفوري في اطار الركن الثالث المساعدة على وضع الأساس لاضطلاع الدولة لمسؤوليتها من جديد ولمساعدة او امنناع السلطات الوطنية على

الوفاء بمسؤولياتها انجاه شعوبها في اطار اللنزامات القانونية الراسخة المبينة في الركن الأول وائخاذ اجراءات فعالة في اطار الركنين الأول والثاني قد يلغي ضرورة ائخاذ اجراء في اطار الركن الثالث وهذا هو المراد.

الفرع الثاني

الاطار القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية

فيما يلي ومن خلال طرح صكوك دولية معينة يمكن ان نحدد الإطار القانوني لمسؤولية الحماية وكما يلي¹:

١. ميثاق الأمم المتحدة: ان ديباجة الميثاق نوضح وبشكل حاسم النزام المنظمة الدولية بمذهب حقوق الانسان فقد جاء فيه "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على انفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب الني في خلال جيل واحد جلب على الإنسانية مرئين احزاناً يعجز عنها الوصف وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق منساوية"^٢.

وكذلك المادة/١ الفقرة٣ من الميثاق نؤكد على ان من مقاصد هذه المنظمة ((تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا...)).

فالنزام الأمم المتحدة ب ((ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب)) هو مرادف تماماً لفكرة الحماية، حماية من يعانون من الحرب. لا بل اكثر من ذلك القيم والمبادئ الني نص عليها الميثاق نوضح وبشكل نام الحاجة الى حماية وحدة النسل البشري بدون حكم مسبق او تردد. فهذه المبادئ في الحقيقة هي صدى و رنة لادعاء مسؤولية الحماية الني نذهب لحماية المدنيين اللذين يعانون من النزاعات والائنهاكات لحقوق الانسان دونما الاعبار للحدود الدولية والهويات الوطنية. بالإضافة الى ان اساس ايجاد المنظمة الدولية يرتكز على فكرة الامن الجماعي ومسؤولية الحماية ننص على ضرورة تحرك المجتمع الدولي معا لمسالة نهم

¹ Marissa Pothén, Op.cit., P:66-70.

² ديباجة ميثاق الامم المتحدة.

الجميع ومساعدة من هم بحاجة اليها. عليه فان اساس ايجاد فكرة مسؤولية الحماية هو نفس الأساس والفكرة وراء ايجاد الأمم المتحدة وميثاقها والتي تُنجد في ضرورة حماية وضمن احترام حقوق الانسان، وبنوقيع الأعضاء على الميثاق هم اصبحوا ملزمين ببندوها ومبادئها وقيمها، لاسيما وان مسؤولية الحماية تكون تدريجية ولا نائي على شكل تنفيذ آلي بقوة عسكرية، بل لابد من استنفاذ الطرق السلمية الي نُنص على مساعدة الدولة ومن بعد بيان عدم الجدوى ينم اللجوء الى القوة مما ينسجم تماما مع ما ذهب اليه من امكانية اللجوء الى القوة من قبل المنظمة الدولية وفقا للفصل السابع خاصة المادة ٤١ و٤٢ ومما يضيفي بشرعية على الفكرة ((مسؤولية الحماية)) ما يثمنع به مجلس الامن من سلطة نُخويل التدخل الدولي.

٢. الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ من الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥:

نعد هذه الوثيقة الرسمية الأولى على المسئوى الدولي التي نُقر وبشكل صريح مسؤولية الحماية كمبدأ قانوني موضحا ذلك في الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ حيث نُطرقنا الى مفهوم مسؤولية الحماية بحيث انها اوضحت في الأولى (١٣٨) مسؤولية الدولة نُجاه حماية سكانها ومن المواطنين غيرهم من الجرائم الأربعة (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم التطهير العرقي) بالإضافة الى بيان النزام المجتمع الدولي في مساعدة هذه الدولة للإيفاء بواجبها فيما يخص نُوفير تلك الحماية.

اما في الفقرة (١٣٩) فقد اوضحت بشكل حاسم آلية اللجوء الى الوسائل المتاحة منها السلمية ومن ثم غير السلمية امام المجتمع الدولي لغرض ضمان نُوفير تلك الحماية في حال عجز الدولة عن نُوفيرها. فهذه الوثيقة بفقرتيها قد اسهمت باعترافها الرسمي بمسؤولية الحماية، في نُوضيح وابرار ثلاث مسائل مهمة جدا وهي:

A. نُوضيح وبيان مفهوم ومدى نطاق مسؤولية الحماية وذلك بالإعلان بانها تُشمل

الجرائم الأربعة الدولية.

B. التعريف بالمسؤوليات والالتزامات والادوار المتعلقة باداء مسؤولية الحماية وذلك

بايجاد نُدرج في نناول المسؤولية حيث نُبدأ من مسؤولية الدولة اولا ومن ثم مسؤولية المجتمع الدولي.

C. الثقل السياسي المهم لنبني هكذا قرار من قبل رؤساء الدول والحكومات المشاركة

في القمة، فيمكن من خلال ذلك استنباط الموافقة من جانب كافة الدول على طرح الفكرة

مما يعطي ثقل سياسي لها لربما يساهم بشكل او بآخر، في توفير الالتزام الصريح على مستوى الحكومات السياسية بآليات تطبيق الفكرة.

٣. قرارات مجلس الامن:

اصدر مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بهذا الصدد مجموعة مختلفة من القرارات الدولية منها القرار ١٣٦٥ لسنة ١٩٩٩ والقرار ١٣٩٦ لسنة ٢٠٠٠ والقرار ١٦٣١ لسنة ٢٠٠٥ والقرار ١٦٧٤ لسنة ٢٠٠٦ وغيرها من القرارات وآخرها ١٩٧٣ لسنة ٢٠١١ وجميع تلك القرارات تُنعلق بحماية المدنيين اثناء الصراعات المسلحة ولعل الأهم من تلك القرارات هو القرار ١٦٧٤ لسنة ٢٠٠٦ الذي يعبر عن التزام مجلس الامن بمبدأ مسؤولية الحماية وهو مسنوحى من الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ من الوثيقة الختامية للقمة العالمى لسنة ٢٠٠٥ ومسنوحى ايضا من جهود الدول المبذولة والهادفة الى حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة وبيان ما يمكن ان يشكل منها انتهاكات جسيمة ومُنظمة لحقوق الانسان والقانون الدولى الإنسانى من تهديد على الامن والسلم الدوليين. ومما يجدر الاشارة اليه هو ان هذا القرار اعتمد مسؤولية الحماية بالنسبة لعمليات قوات حفظ السلام الدولية مما يصح القول معه بان هذا القرار قد اناح لهذه العمليات بالعمل وفقا للفصل السابع مما يتيح لها القدرة الواسعة والنفويض اللازم المسبق لاستخدام القوة لوقف ومنع الانتهاكات. وهذا ما نص عليه بالفعل فيما يخص توسيع صلاحيات عمليات حفظ السلام فى دارفور والصحراء الغربية.

بالإضافة لهذا فان هذا القرارات قد ثبتت العلاقة غير المنقطعة بين الامن الإنسانى والدولى من جهة والامن الوطنى من جهة اخرى، وفيه ايضا اعتراف واضح وصريح بتلك العلاقة. مما يمهد للقول بان هذا القرار لا يمهد فقط الأرضية لهكذا سلوك او تصرف يانى من جانب المجتمع الدولى فى كذا حالات مشار إليها، بل يمهد لتوضيح العلاقة القانونية السببية كى تكون اطارا قانونيا لفكرة مسؤولية الحماية.

٤. معاهدة الجينوسايد لسنة ١٩٤٨ ومعاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها ونظام روما: من المهم جدا بيان العلاقة ما بين مبدا مسؤولية الحماية وقواعد القانون الدولى. فنلك المعاهدات جميعها قد نُطرقَت الى الجرائم الدولية الأربع التى نُضمِنها مبدا مسؤولية الحماية، وهذا ما اوضحناه فى اكثر من مناسبة ومن ثم فان الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥ عندما اعترفت رسميا بهذا المبدأ، لم تُهدف لأيجاد قانون جديد او تُنفِذ جديد لقانون ما، بل ان المبدأ، اى مبدا مسؤولية الحماية، هو موجود اصلا فى القانون الدولى وفى اساسياته. سواء تُنعلق بمسؤولية توفير الحماية للسكان من جانب الدولة والثى تُنجزر فى القانون الدولى وتُنعلق بقواعد تُسمى بالقواعد الآمرة Jus Cogens، وفى ايسر ترجمة عملية لهذه القواعد هي انها تُشمل قانون مفروض (لا يمكن انتهاكه) ونفهم بانها تُرجع لمعايير

دولية تُسمو على اشخاص القانون الدولي وترتبط بالقانون الطبيعي الذي يلزم بدوره الدول بملك المبادئ النزاما ثاما باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي، وعدم التقييد بها سوف يعرض سيادة الدولة لخطر الهلاك. فمعاهدة الجينوسايد ١٩٤٨ نوضح تماما صور هذه الجريمة ونطاق المسؤولية على مستوى الدول هذا بالإضافة الى انه لحد الآن قد تم التوقيع على هذه المعاهدة من قبل ١٣٨ دولة، مما يمكن القول معه بان هذه المعاهدة تمثل الصورة الفعلية لممارسة المجتمع الدولي فيما يتعلق بمنع ونحرим جريمة الإبادة الجماعية (الجينوسايد) وقد اكد حكم صادر من محكمة العدل الدولية في قضية بوسنيا ضد صربيا عام ٢٠٠٧ بان على (الدول اتخاذ كافة الوسائل المتاحة والمعقولة لأجل نفاذي وقوع او منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (الجينوسايد).

وقد حددت المادة/ ٨ الفقرة/ ٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية لسنة ١٩٩٨، بان اي انتهاك لمعاهدة جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الملحقه سوف يشكل بالناكيد جريمة حرب. ولأجل ذلك تم تعداد افعال معينة منها على سبيل المثال القتل العمد والتعذيب والاعنصاب... . مما يصح معه القول بتطبيق مسؤولية الحماية على هذه الحالات لكونها تشكل انتهاكات حقيقية وجسيمة. وكذلك بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي نصت على الأفعال المشكله لها ومنها ما نصت عليها المادة ٧ من نظام روما^١ ومن تلك الأفعال على سبيل المثال الاستعباد الجنسي والنهجير القسري والاختفاء القسري... . والافعال المرئكة بشكل ممنهج ضد المدنيين مما يشمل معه ايضا التطهير العرقي وخاصة في ظل عدم وجود معاهدة او اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي.

ومع ان مسؤولية الحماية تُفرض على المجتمع الدولي النزاما في حال فشل الدولة في توفير الحماية فالخصائص القانونية لهذا الالتزام ايضا يمكن استنباطه في القانون الدولي الإنساني.

مع ذلك لا يمكن الادعاء بان مسؤولية الحماية بذاتها باث فكرة مؤسسة قانونية فهناك مسائل اخرى تُتعلق بمفهوم مسؤولية الحماية لم يُوضح بعد. وربما يرجع ذلك الى ان هذا المبدأ مازال يعد عنصرا من عناصر القانون الناعم لذلك ينطلب دعما قويا من جانب القانون الدولي والمجتمع الدولي من اجل ان يكون قانون مسؤولية الحماية قانونا اكثر تنظيميا او ناسيسا.

^١ ينظر المادة ٧ من النظام الاساسي للمحكمة الجزائية الدولية ١٩٩٨.

الخاتمة

الاستنتاجات:

- ١- ان المفاهيم الجديدة التي انث لنشرع بعض انواع التدخل المبررة لم نستطع ان ندفع بمبدأالسيادة ونلغيه بل حاولت الموازنة بين مبادئ التدخل والسيادة وحقوق الانسان فقامت بنسوبات معينة جعلت من المفاهيم الجديدة مبدأ مسؤولية الحماية مبدأ مكملاً للسيادة وليس لاغياً لها.
- ٢- انضح لنا بان هذا المفهوم قديم ولكن يبدو ان النسميات التي اطلقت عليه (الحق في التدخل، واجب التدخل، خطة للسلام) كانت مختلفة عن التسمية التي اسنقر عليها الفقه الدولي اليوم، لا بل احياناً وردت بصيغ مبادئ قانونية.
- ٣- هناك دور واضح و فعال لاجهزة الامم المتحدة وخاصة جهود الامناء العامين والجمعية العامة وكذلك مجلس الامن من خلال قراراته، بلورة فكرة مسؤولية الحماية وظهوره كمفهوم ومن نجسيده كمبدأ
- ٤- نبين ان مسؤولية الحماية قد اصبحت معياراً يفرض واجبا قانونياً على الدول من اجل توفير الحماية لمواطنيها وغيرهم من المتواجدين على اقليمها، من اربع جرائم دولية: الابادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الانسانية وجرائم التطهير العرقي.
- ٥- تشكل صكوك دولية مهمة جداً مثل ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي للمحكمة الجزائية الدولية وعدد من المعاهدات الشارعة، الاطار القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية، ما يعطي من اهمية وفعالية لهذا المبدأ.

المقترحات:

ومما نقدم فقد ثراءت لنا مجموعه من الاقتراحات العملية التي نعتقد باهميتها وندرجها فيما يلي:

١. ان يبقى مجلس الامن السلطة المخولة باستخدام القوة لكن مع اعادة النظر في آليات التصويت كان يمنع الأعضاء عن اسخدام حق النقض في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان كما ورد في اقتراح تقرير لجنة ICISS.

٢. تعديل مواد الفصل السابع وعنوانه كان نضاف الى عنوان الفصل السابع عبارة ((وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان)) وندرج نحتها الجرائم الأربع التي تم النوافق عليها في القمة العالمية ٢٠٠٥ كمصادر لتهديد السلم والامن الدوليين التي نسنوجب التدخل بموجب الفصل السابع.

٣. اعطاء الدور الأساسي الى مجلس حقوق الانسان في الأمم المتحدة في تطبيق مبدا مسؤولية الحماية وذلك بعد نفعيله ومدته بالوسائل والصلاحيات والامكانيات المادية والبشرية اللازمة للقيام بهذا الدور بعد تعديل اليات الانساب اليه حتى لا يصبح وسيلة نستخدمه الدول الكبرى لمصالحها.

٤. ان يكون التقرير الذي يقدمه مجلس حقوق الانسان الى مجلس الامن حول قضية ما المصدر الوحيد الذي يستند اليه لنشريع التدخل من عدمه بعد ان يكون قد ارسل لجان نقصي حقائق واسنعان بنقارير المنظمات غير الحكومية المستقلة مما يساعد في وضوح الرؤيا امام المجلس حول سبب النزاع.

المصادر

- باللغة العربية:

اولا: الكتب

١. برتران بادي، عالم بلا سيادة " الدولة بين المراوغة والمسؤولية"، ترجمة لطيف فرج، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠١.

ثانيا: البحوث والمقالات.

١. بيتر هاوف، مسؤولية الحماية مبدا مثير للجدل والاختلاف، ترجمة رائد الباش ومراجعة هشام العدم، بحث منشور في مجلة التنمية والتعاون، بدون ذكر للعدد، ٢٠١٢.
٢. ايضا ماسينغهام، التدخل العسكري لاغراض انسانية: هل نعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لاغراض انسانية؟، مخنارات المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٦، كانون الاول ٢٠٠٩.

٣. الوضع في سوريا ومبدا مسؤولية حماية المدنيين، مذكرة قانونية تم اعداده من قبل مجموعة السياسات والقانون الدولي PILPG ، 2012.

٤. مايرا ويليامسون، مسؤولية الحماية وسوريا: فشل المجتمع الدولي لمنع الاعمال الوحشية في سوريا، مقال مناح على الموقع التالي:
.. www.kilaw.edu.kw/conference/index.php/ar

ثالثا: التقارير والاوراق المعلوماتية.

١. عالم اكثر امنا: مسؤوليتنا المشتركة - تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، الأمم المتحدة، ٢٠٠٤، البند جيم - السيادة والمسؤولية، الفقرة ٢٩.

٢. في جو من الحرية افسح- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، ٢٠٠٥.

٣. ورقة معلوماتية متوفرة على الموقع الالكتروني لمكتب المسنشار الخاص المعني

بمنع جينوسايد: www.un.org

رابعا: المواثيق.

١- ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥.

٢- النظام الاساسي للمحكمة الجزائية الدولية ١٩٩٨.

– باللغة الانكليزية:

books:

1. R2P from Principle to Practice, edited by: Julia Hoffman and Andre Nollkaemper, Pallas Publications, Amsterdam Univ. Press, Amsterdam 2012.
2. Hugh Breakey, Institute for Ethics, Governance and Law, Griffith University, Australia, 2011.
 - A. Doctors Dissertation, Master thesis & Artcils.
3. Jennifer Welsh, Implementing the Responsibility to Protect, University of Oxford, Oxford, Institution for Ethics, Law, and Armed Conflict, 2009.
4. The Responsibility to Protect: No More Rwanda's, The International Community and Humanitarian Intervention in the 21st Century, by Donald W. Potter, School of Government, Faculty of Arts, Submitted in fulfilment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, University of Tasmania, November, 2006.
5. Mine Pinar Gozen Ercan, Undertaken the Responsibility: International Community , states, R2P and Humanitarian Intervention , in Partial Fulfilment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in the School of International Studies , University of Trento , Trento, July 2011.
6. Peter Penz, the Responsibility to Protect and moral hatches: alternative intervention modes, paper presented at 46th annual convention of international studies association, March 1-5, 2005, Hawaii, USA.
7. Joelle Tanguy, redefining sovereignty and intervention in Ethics and international affairs 17, Carnegie, no.1, 2003.
8. Marissa Pothen, Bridging the Gap: Implementing the R2P in Peace Operations, Master thesis, interuniversity of Social development and Peace, Jaume university, Spain, 2013.
9. Patrick Nigirimana, The Implementation of the R2P, Master thesis in Public Int. Law, Gent Univ., 2010.
10. ¹ Tomas Konigs and Others, R2P: Implementing a Global Norm, Utrecht Journal of International Law, Vol.29, 2012-2013.
11. - Mehrdad Payandeh, With great Power Comes Great Responsibility? The Concept of the Responsibility To Protect Within the Process of International Lawmaking, The Yale Journal of International Law, Vol.35, 2010

B. Reports:

1. The responsibility to protect, Report of international commission on intervention and state sovereignty, December 2001, Published by the International Development Research Centre PO Box 8500, Ottawa, ON, Canada K1G 3H9, <http://www.idrc.ca>. [Accessed 14 December 2014].

2. Michael Glennon, Why the Security Council Failed in Foreign Affairs, May-June 2003 Gareth Evans, from Principal to Practices: Implementing the responsibility to protect. Keynote address, president of international crisis group and co-chair of international commission on intervention and state sovereignty, to Egmont conference and expert seminar, Brussels, 26 April 2007. <http://www.crisisgroup.com/home/index.cf-m?id=4802&l=1> [Accessed 14 December 2014].

3. A/RES/60/1, 24 October 2005, 60/1. 2005 World Summit Outcome, pp.1-30. www.un.org. [Accessed 14 December 2014].

4. U.N://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/united_nation/1073?theme=atll [Accessed 14 December 2014].

5. UN Secretary- General Ban Ki- moon's address at an event on "Responsible Sovereignty:

6. International Cooperation for a Changed World", Berlin, 15 July 2008.

7. The responsibility to protect (Ottawa: international development research center, 2001.

8. ¹ Letter from The Permanent Representative of Brazil to the UN addressed to Secretary General, 66/551 in 11 Nov., 2011.

C. Websites:

1. <http://www.un.org/News/Press/docs/2008/sgsm11701.doc.htm>. [Accessed 14 December 2014].

2. <http://ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=436794#sthash.0IU3EqSO.dpuf>. [Accessed 14 December 2014].

3- ¹ Akshan de Alwis, Does The Doctrine of R2P Apply in Syria, Turkish Policy Quarterly, Vol.12, No.2, Summer2013, PP:167-172. Accessible on: www.Turkishpolicy.com accessed on: 21/1/2015.

الملخص

ان مشكلة التدخل، سواء كانت بطرق سلمية او غير سلمية وسواء كانت بنفويض او من غير نفويض، تُعد من الإشكاليات القانونية التي غالبا ما تُعارض مع مبدأ السيادة الوطنية للدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها، بالإضافة الى ما تُثيره التدخل من اشكاليات تطبيقية لها آثار عكسية على حقوق الانسان ومضاعفة مآسيه في بعض الاحيان. وان هذه الإشكاليات قد صاحب مبدأ مسؤولية الحماية الذي يرمي الى وقف او الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي لا تزال مستمرة وتُكاد تُقع في كل يوم.

عليه فقد اعلنت الامم المتحدة وبشكل رسمي في القمة العالمية المنعقدة في نيويورك من قبل رؤساء الدول والحكومات سنة ٢٠٠٥، فكرة قاصدة لحماية المدنيين مفادها ان السيادة ليس فقط حق بل ان السيادة تُنطوي على مفهوم المسؤولية التي تُسوجب واجب حماية المواطنين ويركز هذا الواجب على منع والحد من ارتكاب جرائم الابادة و جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية و جريمة التطهير العرقي، تُحث تسمية مبدأ مسؤولية الحماية. منه فان اهمية موضوع البحث تُزداد مع الانجاه السائد لدى المجتمع الدولي لتوفير الامن الإنساني والحماية للمدنيين بعد ان حصل تطور ملحوظ في مفهوم السيادة الوطنية للدول بحيث لم تُعد ذلك السنار الذي يخبئ خلفه الحكام للقيام بالانتهاكات الخطيرة لحقوق مواطنيهم.

پوخته

گرفنى دهسنيوهردانى نيونه نه وهى، چ به شيوازي تاشنى يان به شهر، و چ به ريبيدان بيت يان نا، لهو گرفنه ياسايانهيه كهوا زوربهى جار دژيهك دهبيتهوه له گهل سهروهري دهوله ندا و پره نسيبي دهسنيوه رنه دان له كاروبارى ناوخو، جگه له ئاسه واره نه گه نيغه كانى دهسنيوهردان له سه ر مافه كانى مروؤف. جا ئەم گيروگرفنانه هاوهلى پره نسيبي به ريرسيارنى پاراسنن بووه كهوا تامانجى وه سناندى پيشيكلاريه كانى مافه كانى مروؤف كهوا روژانه روو ده دن.

بۆيه نه نه وه يه كگرنوهووه كان به شيويهه كى فهرمى له لونه كى جيهانيدا له نيويورك له سالى ٢٠٠٥، بيروكه يه كى داهينا له ييناو پاراسنى كه سه مه ده نه كان كه به نده له سه ر ئه وهى كه سهروهري دهوله ن چه مكى پاراسنن ده گرينه خو كهوا ئهركى پاراسنى هاو لايان ده سه پيئيئ. وئهم ئهركش ئهركيز ده كانه سه ر سنوردانان و نه هيشنى ئه نجامدانى ناوانه كانى جينو سايد و ناوانه كانى جهنگ و ناوانه كانى دژ به مروفايه نى و پاكتاوى ره گه زى.

ليبره وه گرنگی و باهخی بابهنی ئەم نۆیژینه وه یه مان بو ده رده كه ویت له گه ل زیادبونی ئاراسنه ی باوو له لای كۆمه لگه ی ئیونه نه وه یی به ره و ده سنه به ركردنی ئاسایشی مرویی و پارسننی مه ده نیه كان، پاش ئه وه ی كه په ره سه نديكي به رچاوو له چه مکی سه ره وه ی نیشنمانیدا روویدا، به چۆری كه ئیدی وه ك په ناگه یه هك نه ماوه نه وه، ده سه لانداران خۆیانی له پشت ه شارده ن و پيشيلكاری نرسناكیش ئەنجام بده ن.

Abstract

Legal Rooting of the Principle of Responsibility to Protection

After accreditation the charter of the United Nations and determining the legal principles and developing the concept of intervention in order to containing several cases, like intervene to confine Genocide and atrocities and intervene to accessing humanitarian aids, along with the efforts to respecting human rights and disposal the breaches. but the intervention problem, either in peaceful way or militaries way or by authorizing or without authority, consider as an legal paradigm which overwhelmingly contrast with the principle of national sovereignty and the principle of Non-intervention. in addition of the practical problems of intervention which have inverse effects on human rights and doubling the tragedies some times.

So these problems attached with the principle of Responsibility to Protection (R2P), which aims to stopping and extreme atrocities and human rights violence which commit until nowadays. therefore the United Nations declared formally in 2005 summit, an aiming idea to protect the civilians which means that the sovereignty does not means only a right, but also it contains the concept of responsibility which necessitate the duty of protecting the citizens, and this duty will focus on prohibiting and confine the crimes of: Genocide, War crimes, crimes against Humanity and Ethnic cleansing, under the name Principle of Responsibility to Protection. so the importance of this study increasing along with the international community attitude to offering human security and civilian protection after the touched developments concerning the national sovereignty of states, which doesn't remain no longer as a paravent that the governances hidden behind it and commit atrocities and breaches against citizens' rights.